



اتحاد الأطباء النفسيين العرب

عضو في اتحاد الأطباء العرب / عضو مشارك في الجمعية العالمية للطب النفسي

ARAB FEDERATION OF PSYCHIATRISTS

MEMBER OF ARAB MEDICAL UNION / AFFILIATE OF WORLD PSYCHATRIC ASSOCIATION

القانون الأساسي

لاتحاد الأطباء النفسيين العرب

مراجعة 2022

نص القانون الأساسي

يتكون اتحاد الأطباء النفسيين العرب من الجمعيات العربية للطب النفسي والأطباء العرب المختصين في الطب النفسي في الدول العربية والعالم وهم يشكلون الجمعية العمومية. إن اتحاد الأطباء النفسيين العرب شعبة من اتحاد الأطباء العرب وعضو مشارك في الجمعية العالمية للطب النفسي

المادة 1: الرسالة والأهداف:

1. تدعيم أو اصر التعاون بين الأطباء النفسيين العرب و جمعياتهم في الدول العربية والعالم من أجل رفع المستوى المهني والعلمي والأخلاقي للأعضاء.
2. العمل على تطوير خدمات الطب النفسي والصحة النفسية في العالم العربي.
3. العمل على تنظيم وتطوير التعليم الطبي النفسي على مستوى كليات الطب وعلى مستوى التدريب المتخصص للأطباء في هذا المجال في العالم العربي.
4. تدعيم أو اصر البحث العلمي بين الأعضاء .
5. دعم البحوث العلمية الطبية بين الأطباء النفسيين في مختلف الدول وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالتخصص كالجامعات العربية والجامعات العالمية في الطب النفسي.
6. دعم التواصل المهني مع الاتحادات والروابط العربية في مجالات التمريض وعلم النفس والخدمة الاجتماعية والتأهيل بما يخدم تبادل الخبرات وتطوير الخدمات.

يعمل الاتحاد على تنفيذ الأهداف بشتى الطرق وهي:

1. عقد الاجتماعات والمؤتمرات والورش العلمية المتخصصة والعمل على إدراجها ضمن برامج التعليم المستمر في كل دولة.
2. تبادل الخبرات العلمية والمهنية بين الأعضاء في مختلف الدول العربية والأطباء النفسيين العرب في الخارج وتسهيل تبادل البعثات العلمية والدراسية للأطباء المتدربين.

3. الاتصال بالهيئات العلمية العالمية المتخصصة في هذا المجال للمساهمة في دعم الأبحاث والأنشطة الهادفة إلى تقدم الطب النفسي بشكل عام وفي العالم العربي بشكل خاص.
4. العمل على وضع الطب النفسي في مكانه اللائق والتصدي للممارسات الغير علمية بكافة الوسائل القانونية والمهنية.
5. العمل على رفع مستوى الوعي للمشكلات النفسية لدى المواطن العربي وصانعي القرارات .

المادة 2: العضوية في الاتحاد:

2.1 يتكون الاتحاد من:

أ. عضوية الجمعيات.

صفة الجمعيات العاملة وهي تشمل:

1. الجمعيات الطبية النفسية في الدول العربية .
 2. الجمعيات الطبية النفسية العربية خارج الدول العربية.
- ويتم المطالبة بتسديد رسوم الاشتراك السنوي في الاتحاد بانتظام وتدفع رسوم الاشتراك كل سنتين، وتسلم لها "بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة.
 - تسحب العضوية إذا لم يتم دفع رسوم الاشتراك لمدة خمس سنوات (تسترد العضوية آليا بعد تسوية الاشتراكات السابقة) .
 - كل جمعية لا تسدد رسوم اشتراكها في الاتحاد لا يحق لها في ترشيح عضوين من اعضاءها لعضوية " مجلس الإدارة".

2.2.2 صفة الجمعية المنتسبة:

- تشمل جمعيات علوم الصحة النفسية في الدول العربية.
- أن تكون من الجمعيات ذات الأهداف المتصلة بالصحة النفسية و علومها، المخول لها ممارسة نشاطها في بلد المنشأ طبقا للتشريع الجاري به العمل والمنخرطة في هيئة عمومية أو خاصة تشرف على أعمالها والمشهود لها بالمهنية والكفاءة.

- تقبل عضوية هذه الجمعيات المعنية بالتوافق بين أعضاء اللجنة التنفيذية وذلك بعد أن تتلقى طلبًا كتابيًا في الموضوع.
- يتم إعلام الجمعية المعنية بقبول عضويتها برسالة خاصة توجه إلى رئيسها من الأمين العام للاتحاد.
- عند رفض طلب العضوية، يكتفي الأمين العام بالإعلام دون أن يكون مطالبًا بتعليل الرفض.
- لا يحق للجمعيات المنتسبة ترشيح عضوين منها لمجلس الإدارة.
- الجمعية المنتسبة مطالبة بتسديد رسوم الاشتراك السنوي في الاتحاد بانتظام.
- تدفع رسوم الاشتراك في الاتحاد كل سنتين، وتسلم "بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة.
- تسحب العضوية إذا لم يتم دفع رسوم الاشتراك لمدة خمس سنوات (تسترد العضوية آليا بعد تسوية الاشتراكات السابقة).

2.2. العضوية الفردية:

1.2.2 الرئيس الفخري:

- يسند مجلس الإدارة صفة "الرئيس الفخري" بالتوافق إلى شخصية (طبيب نفسي) قدمت خدمات جليلة في مجال الطب النفسي العربي والدولي الصحة النفسية.
- يتم ترشيحها من طرف اللجنة التنفيذية ، وتكون عضوية "الرئاسة الفخرية" لدورتين (4 سنوات) قابلة للتمديد.
- يتمتع "الرئيس الفخري" بكامل حقوق العضوية في اللجنة التنفيذية ويعد عضوا من أعضاء "مجلس الإدارة" وله حق التصويت في اجتماعات الاتحاد.
- لا تسند صفة "الرئيس الفخري" لأكثر من شخصية واحدة في نفس الفترة.
- يعفى "الرئيس الفخري" من تسديد رسوم الاشتراك في الاتحاد مدة رئاسته
- يبقى منصب الرئاسة الفخرية شاغرا ان رأت اللجنة التنفيذية انه لا توجد شخصية مؤهلة لهذا المنصب.

2.2.2 العضو الشرفي:

- تتحصل على صفة "العضو الشرفي" الشخصية التي قبلت بعضويتها اللجنة التنفيذية وذلك لدورة واحدة قابلة للتمديد.
- ويتم اختيارها من الأفراد الذين قدموا خدمات مميزة للصحة النفسية ومسيرتها في الطب النفسي سواءً من الأطباء النفسيين أو غيرهم .
- يتمتع " العضو الشرفي " بحق حضور " اجتماعات الجمعية العمومية " دون حق الترشح لعضوية " مجلس الإدارة " و " اللجنة التنفيذية " .
- بالإمكان إسناد صفة "العضو الشرفي" لأكثر من شخصية في نفس الفترة.
- يعفى العضو الشرفي من تسديد رسوم الاشتراك مدة عضويته.

3.2.2 العضو العامل:

- يتمتع بصفة "العضو العامل" الطبيب المختص في الطب النفسي طبقاً للقانون المعمول به في كل دولة عربية (المعترف به من قبل وزارة الصحة أو نقابة الأطباء أو المجالس الطبية والجمعيات الطبية المختلفة)
- يقدم طلب الاشتراك (على النموذج المخصص لذلك) إلى الأمانة العامة للاتحاد.
- يتمتع "العضو العامل" بحق حضور اجتماعات " الجمعية العمومية " والترشح لعضوية كل من " مجلس الإدارة " و "اللجنة التنفيذية".
- " العضو العامل " مطالب بتسديد رسوم اشتراكه السنوي بانتظام بصفته الشخصية.
- تدفع رسوم الاشتراك في الاتحاد عن كل سنتين، وتسلم "بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة.
- تسحب العضوية إذا لم يجدد الاشتراك لمدة خمس سنوات (تسترد العضوية آلياً بعد تسوية وضعية اشتراكاته السابقة).

- تدفع رسوم الاشتراك في الاتحاد عن كل سنتين، وتسلم "بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة

- تسحب العضوية إذا لم يجدد الاشتراك لمدة خمس سنوات (تسترد العضوية آليا بعد تسوية وضعية اشتراكه السابقة).

4.2.2 العضو المنتسب:

- يتمتع بصفة "العضو المنتسب" من تقدم بطلب في ذلك الى الأمين العام وحظي طلبه بالقبول، على ان يكون من المختصين في علوم النفس، الذين تميزوا في ميدان اختصاصهم والمخول لهم ممارسة نشاطهم المهني من طرف هيئة عمومية او خاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل، مشهود لهم بالمهنية والكفاءة.

تتم قبول عضوية الانتساب بالتوافق بين أعضاء اللجنة التنفيذية .

- للتمتع بصفة "العضو المنتسب" يقدم طلبا كتابيا في الموضوع إلى "الأمين العام"

- يتم إعلام الشخصية المعنية بقبول عضوية "انتسابه" للاتحاد برسالة شخصية تصله من "الأمين العام"

- إن تعذر قبول عضوية الانتساب، يكتفي الأمين العام بإعلام الطرف المعني دون تعليل الأسباب.

- يتمتع العضو المنتسب بحق حضور اجتماع الجمعية العمومية دون حق الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية.

- "العضو المنتسب" مطالب بتسديد رسوم الاشتراك السنوي بانتظام بصفته الشخصية.

- تدفع رسوم الاشتراك في الاتحاد كل سنتين، وتسلم للعضو المنتسب "بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة.

المادة 3: الوسائل

. يباشر الاتحاد نشاطه وأعماله من خلال الهيئات التالية:

3.1 الجمعية العمومية:

- تتكون الجمعية العمومية من " الأعضاء العاملين " ومن الجمعيات المتمتعة بصفة "الجمعية العاملة"

- العضو المنتسب له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون حق التصويت و الترشح لعضوية مجلس الإدارة و اللجنة التنفيذية.

- يحق لرئيس " الجمعية المنتسبة" حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة و اللجنة التنفيذية .

- تعقد اجتماعات الجمعية العمومية مرة كل سنتين أثناء مؤتمرات اتحاد الأطباء النفسيين العرب.

-مهام الجمعية العمومية:

أ. انتخاب "مجلس الإدارة" من الحضور أعضاء الجمعية العمومية.

ب. إقرار وتعديل قانون الاتحاد .

ت. تحديد لجنة مراجعة المرشحين للجنة التنفيذية.

ث. رسم السياسة العامة للاتحاد .

ج. مناقشه تقرير الأمين العام وإقراره.

ح. مناقشة الموازنة العامة المقدمة من المستشار المالي .

خ. مناقشه قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والحق في تغييرها أو إقرارها .

2.3. مجلس الإدارة:

- يتكون من ممثلين اثنين لكل بلد عربي ممن يحملون جنسيته وذلك بعد موافقة جمعية الطب النفسي في هذا البلد أو بالترشح الشخصي أو المؤسسي الخاص (إن لم تتوفر جمعية الطب النفسي في ذلك البلد أو لم تكن متفاعلة مع أنشطة الاتحاد).

- إذا لم تتوفر جمعية للطب النفسي في بلد ما أو كانت مشتركة لكنها غير متفاعلة مع أنشطة الاتحاد فيتم انتخاب ممثلين من هذه البلدان من قبل الحاضرين في اجتماع الجمعية العمومية.

- عند عدم اكتمال نصاب أعضاء مجلس الإدارة (النصف زائد واحد من عدد الدول العربية التي لديها جمعيات طب نفسانية) ، تقوم الجمعية العمومية في اجتماعها بانتخاب ما تبقى من عضويات شاغرة لكل بلد لاكتمال النصاب.

- إذا لم يكتمل النصاب رغم ما سبق، تصوت الجمعية العمومية على اختيارين اثنين، سواء تمديد مهام المجلس المنتهية ولايته لسنتين قادمتين، أو القبول بمجلس إدارة تركيبة أعضائه غير مكتملة النصاب لإجراء الانتخابات.

- يصرح الأمين العام في نهاية اجتماع الجمعية العمومية بالتركيبة الجديدة لأعضاء "مجلس الإدارة" و يدعوهم للاجتماع مباشرة إثر انتهاء أعمال اجتماع الجمعية العمومية.

- يعقد "مجلس الإدارة" اجتماعاته أثناء مؤتمرات الاتحاد كل عامين، وعند اقتضاء الحاجة يمكن عقد اجتماع المجلس في أي وقت وبناء على طلب اللجنة التنفيذية، أو بطلب ممثلي ثلاثة جمعيات طب نفسانية على الأقل من أعضائه.

- رئيس الاتحاد هو عضو غير منتخب في مجلس الإدارة ، يترأس أعماله لمدة دورة واحدة (تبدأ بسنتين) إثر انتهاء اجتماع الجمعية العمومية في المؤتمر وتنتهي بعد انعقاد الجمعية العمومية في المؤتمر القادم.

- ينتخب مجلس الإدارة أعضاء "اللجنة التنفيذية" وله الحق في تعيين لجان أو شعب أخرى كلما دعت الحاجة.

- المقر الدائم لاتحاد الأطباء النفسيين العرب بالقاهرة ويمكن إقامة مكاتب فرعي في الدول العربية الأخرى.

3.3. اللجنة التنفيذية

1.3.3. شروط الترشح

1. يتقدم الراغبون في الترشح إلى عضوية اللجنة التنفيذية أو الأمانة العامة بطلب في الموضوع إلى الأمين العام.

2. يفتح باب الترشح ثلاثة أشهر قبل موعد الاجتماع الأخير للمجلس التنفيذي الذي ينعقد عشية انعقاد مؤتمر اتحاد الأطباء النفسيين العرب.

3. لجنة الاختيار 'Nomination Committee' مشكلة من أعضاء اللجنة التنفيذية، مكلفة بالنظر في قبول أوراق الترشح.

4. تضبط اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأخير، القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب الأمين العام وعضوية اللجنة (كل مترشح للأمانة العامة هو مترشح آلياً لعضوية اللجنة التنفيذية)

5. على المترشح أن يكون عضواً عاملاً بالاتحاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات وقد سدد اشتراكه للثلاث سنوات الأخيرة وقد مضى على حصوله على مؤهل تخصص الطب النفسي عشر سنوات على الأقل .

6. -يرفق طلب الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية بموافقة جمعية الطب النفسي في بلده على ترشحه وإن لم تواجد جمعية للطب النفسي أو كانت جمعية ذلك البلد غير متفاعلة مع أنشطة الاتحاد فيتم قبول الترشح الشخصي أو المؤسسي الخاص

7. أن يكون مؤهلاً كطبيب نفسي وحصل على ما يفيد أنه أستاذ أو استشاري أو أخصائي في الطب النفسي ولمدة اكلينيكية لا تقل عن عشر سنوات.

8. أن يجيد اللغة العربية أو أحد اللغات الانجليزية أو الفرنسية .

9. أن تكون له مكانته من الناحية الأكاديمية والاكلينيكية في الطب النفسي.

10. أن تكون له إسهامات في نشاط اتحاد الأطباء النفسيين العرب.

11. أن تكون له خبرة ومهارة قيادية وتكامل في الشخصية.

12. أن تكون له خبرة وعمل في المجال الوطني والعربي والعالمي.



13- أن يلتزم بلائحة القيم الأخلاقية لاتحاد الأطباء النفسيين العرب والتي تنبع من ميثاق مدريد للجمعية العالمية للطب النفسي حيث أن اتحاد العرب هو رابطة شراكة مع الجمعية العالمية.

14. غياب أي معوقات قضائية، أو سياسية أو اقتصادية بين عمل المرشح واتحاد الأطباء النفسيين العرب وألا يكون عنده تضارب مصالح مع الاتحاد .

2.3.3. تركيب اللجنة التنفيذية:

يتشكل مجلس اللجنة التنفيذية على النحو التالي:

الرئيس الفخري:

- ترشحه اللجنة التنفيذية بعد موافقته ويقره مجلس الإدارة لدورتين (أربع سنوات) قابلة للتمديد.

- يتمتع بكامل حقوق العضوية في اللجنة التنفيذية.

الرئيس:

- رئيس المؤتمر هو رئيس الاتحاد لدورة واحدة (سنتان).

- يتم ترشيحه من قبل أعضاء جمعية البلد الذي سيعقد بها المؤتمر المقبل وإن لم يكن هناك جمعية أو كانت جمعية غير متفاعلة مع أنشطة الاتحاد فيتم قبول الترشح الشخصي حكومياً كان او قطاع خاص شرط توثيق إمكانية استضافة المؤتمر المقبل في البلد المعني ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من مرشح واحد من البلد المضيف للمؤتمر.

- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.

- يتمتع بالعضوية الدائمة في اللجنة التنفيذية بعد انتهاء مهامه مدى الحياة ك "عضو في مجلس الحكماء" وله حق التصويت.

الأمين العام:

- ينتخب انتخاباً مباشراً لمهامه من قبل مجلس الإدارة.

- يتحمل مسؤولية الأمانة العامة لدورة واحدة (سنتان) يتم تجديدها تلقائياً لمرة واحدة مالم يكن هناك ملاحظه على أدائه.

- يترأس اجتماعات اللجنة التنفيذية عند غياب الرئيس ويتولى متابعة قرارات الاتحاد واتصالاته والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.

- يتمتع بالعضوية الدائمة في اللجنة التنفيذية بعد انتهاء مهامه بصفة دائمة كـ "عضو في مجلس الحكماء" وله حق التصويت.

- بحكم تمتعه بالعضوية بهد انتهاء مهامه لا حق له في الترشح من جديد للأمانة العامة بصفة متتالية.

الأمين العام المساعد الأول:

- يكون من البلد التي يوجد فيها مقر اتحاد الاطباء النفسيين العرب.

- يتم إسناد منصب أمين المالية إليه.

- يحظى بعضوية اللجنة التنفيذية بصفة آليه لدورة واحدة (سنتان).

- يتولى مساعدة الأمين العام في مهامه وفي متابعة قرارات الاتحاد واتصالاته والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.

- يترأس اجتماعات اللجنة التنفيذية عند غياب كل من الرئيس والأمين العام.

الأمين العام المساعد الثاني:

- ينتخب للعضوية من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة (سنتان).

- يكلف بمهام المساعد الثاني للأمين العام من طرف اللجنة التنفيذية.

- يتولى المساعدة في الإشراف على نشاط ممثلي الاتحاد ومتابعة أعمالهم وتيسير إنجاز مهامهم.

- يتولى مساعدة الأمين العام في مهام متابعة قرارات الاتحاد واتصالاته والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.

رئيس تحرير المجلة:

- عضو غير منتخب باللجنة التنفيذية.
- يكلف بالتوافق من قبل أعضاء اللجنة لمدة دورتين (أربع سنوات) قابلة للتمديد.
- يتولى إدارة شؤون المجلة وتعيين هيئاتها المختلفة بموافقة اللجنة التنفيذية.
- مهام رئاسة التحرير قابلة للتمديد دون تحديد عدد المرات.

نائب رئيس تحرير المجلة :

- ينتخب للعضوية قبل من مجلس الإدارة لدورة واحدة (سنتان) ويكلف بمهام نائب رئيس تحرير المجلة من طرف أعضاء اللجنة التنفيذية.
- يتولى مساعدة رئيس التحرير في إدارة شؤون المجلة وتعيين هيئاتها ويمثله عند غيابه.

المستشار العلمي:

- ينتخب لعضوية اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة ويكلف بمهام المستشار العلمي من طرف اللجنة التنفيذية لدورة واحدة (سنتان).
- يتولى التنسيق في مجالات البحث العلمي وتحقيق أهداف الاتحاد في هذا الإطار.
- الإشراف على نشاط الشعب العلمية للاتحاد و متابعة أعمال رؤساءها و تيسير إنجاز مهامهم.

مستشار العلاقات الدولية والعربية :

- ينتخب للعضوية قبل من مجلس الإدارة لدورة واحدة (سنتان) ويكلف بمهام مستشار العلاقات الدولية والعربية من طرف اللجنة التنفيذية.

- يتولى التنسيق مع الجمعيات الطب نفسانية العربية وحثهم للمشاركة الفعالة في أنشطة الاتحاد، ومع المنظمات والهيئات الدولية بما يتعلق بالطب النفسي العربي وشؤون الاتحاد.

مستشار شؤون المؤتمرات:

- ينتخب للعضوية من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة (سنتان) ويكلف بمهام مستشار شؤون المؤتمرات من طرف أعضاء اللجنة التنفيذية.

- يتولى التنسيق لعقد مؤتمرات الاتحاد وأية ندوات ومؤتمرات أخرى للاتحاد طرف فيها.

المستشار التقني:

- ينتخب للعضوية.

- يتولى التطوير والنشر التقني لأنشطة الاتحاد.

مستشار الشعب العلمية:

- ينتخب للعضوية.

- يتولى إدارة الشعب وتطويرها وإيجاد شعب جديده والتواصل مع رؤساء الشعب.

مجلس الحكماء

- يشمل جميع رؤساء الاتحاد السابقين والأمناء العاملين السابقين ولهم حق التصويت إلا من استقال أو تم رفضه لأسباب علمية أو أخلاقية.

3.3.3 أعضاء اللجنة التنفيذية

- الرئيس الفخري (يقره مجلس الإدارة بالتوافق)
- الرئيس (عضوية آلية بصفته رئيس مؤتمر الاتحاد)
- الأمين العام
- الأمين العام المساعد
- رئيس تحرير المجلة يقره بالتوافق أعضاء اللجنة التنفيذية
- نائب رئيس تحرير المجلة
- المستشار العلمي
- مستشار العلاقات الدولية والعربية
- مستشار شؤون المؤتمرات
- المستشار التقني
- مستشار الشعب العلمية
- أعضاء مجلس الحكماء
- تسند مهام الأعضاء في أول اجتماع للجنة التنفيذية

4.3.3 مهام اللجنة التنفيذية

- تقوم اللجنة التنفيذية بإدارة شؤون الاتحاد بين المؤتمرات.
- تدعو مجلس الإدارة للاجتماع وتنظم جدول أعماله وتنفذ قراراته وتوصياته.
- تعتمد اللجنة في أداء عملها على الاتصالات المستمرة بين أعضائها للبت في المواضيع العاجلة أو لا التي تحتمل التأخير للاجتماعات العادية.
- تعقد اللجنة أربع اجتماعات خلال سنتين .

- الاجتماع الأول في اليوم التالي لاجتماع الجمعية العمومية (إثر انعقاد مؤتمرها) بعد انتخاب الأعضاء .
- الاجتماع الثاني والثالث خلال السنتين في إحدى المؤتمرات العربية أو الدولية المختلفة.
- الاجتماع الختامي (الرابع) يعقد في اليوم السابق لاجتماع الجمعية العمومية (إثر انعقاد مؤتمرها).
- تقوم اللجنة التنفيذية بتمثيل الاتحاد أمام الهيئات العلمية و الحكومية العربية والدولية.

4.3. إجراءات تنظيمية

1. يدعو " الأمين العام " جمعيات الطب النفسي العربية لترشيح ممثلين اثنين لعضوية مجلس الإدارة وذلك قبل ثلاثة أشهر من موعد اجتماع الجمعية العمومية على أن تتم الموافقة عليهم من لجنة الاختيار المشكلة من اللجنة التنفيذية.
- 2- يدعو " الأمين العام " جمعيات الطب النفسي العربية لترشيح الدولة المستضيفة للمؤتمرات التالية ورؤسائها، ولا يجوز أن يكون أكثر من مرشح واحد مع بلد مع تقديم ما يدعم قدرة كل بلد على استضافه مؤتمرات الاتحاد المقبلة من حيث الإمكانيات الإدارية و المالية والتنظيمية وإن لم تتعاون الجمعية في ذلك البلد فيتم قبول الجهات الحكومية والخاصة في ذلك البلد.
- 3- البلد المرشح في المرتبة الثانية يمثل الدولة التي ينعقد فيها المؤتمر إن تعذر انعقاده في البلد المقرر.
- 4- يقوم " الأمين العام " بالتنسيق مع " رئيس المؤتمر " المقبل بالتحضير لاجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و للاجتماع الأول للجنة التنفيذية.
- 5- يدعو " رئيس الاتحاد والمؤتمر " " الجمعية العمومية " للانعقاد خلال فترة المؤتمر ومن ثم يدعو مجلس الإدارة للانعقاد بعد إقراره من الجمعية العمومية ليشرع بمهامه.
6. يقوم " مجلس الإدارة " بإقرار رئيس الاتحاد القادم ودول انعقاد المؤتمر التالي ورئيس المؤتمر الاحتياطي ويقوم بانتخاب وتعيين أعضاء اللجنة التنفيذية حسب المواد الواردة أعلاه.

7. تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين رئيس تحرير المجلة العربية للطب النفسي.

1- المادة 4: الشؤون المالية

1. يتولى الأمين العام المساعد الأول تسيير الأمور المالية للاتحاد بإشراف اللجنة التنفيذية.
2. يكون للاتحاد حساباً بنكياً يشرف عليه المستشار المالي في البلد الذي يكون فيه مقر الأمانة العامة ويحتفظ بسجلات مالية حسب الأصول المحاسبية.
3. يكون للمجلة حساب بنكي يشرف عليه المستشار المالي للمجلة في البلد الذي يتم فيه إصدار المجلة.

4. رسوم الاشتراكات في الاتحاد:

الاشتراك الجمعياتي:

الجمعيات "العامة" (جمعيات طبيفسانية):

- تسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها "مجلس الإدارة" وتقع مراجعتها كل عشر سنوات.
- ##### الجمعيات "المنتسبة" (جمعيات علم النفس و الصحة النفسية):

- تسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها "مجلس الإدارة" وتقع مراجعتها كل عشر سنوات.

- الاشتراك الفردي:

- العضو العامل:

- يسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها "مجلس الإدارة" وتقع مراجعتها كل عشر سنوات.
- تسديد اشتراك الجمعيات العاملة الطبفسانية لا يعفي الأعضاء المنتسبون لها من رسوم اشتراكاتهم الفردية.

- العضو المنتسب:

- يسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها "مجلس الإدارة" وتقع مراجعتها كل عشر سنوات.

- تسديد اشتراك الجمعيات المنتسبة (علم النفس، الصحة النفسية)

- لا يعفى الأعضاء المنتسبون لها من رسوم اشتراكاتهم الفردية.

5. رسوم تنظيم مؤتمر الاتحاد

- تلتزم الجمعية الطب نفسانية التي حظيت بتنظيم مؤتمر الاتحاد في بلدها بدفع رسوم قدرها ثلاثة آلاف دولار (3000 دولار) إلى أمين صندوق الاتحاد مباشرة بعد انتهاء المؤتمر.

6. إدراج رسوم الاشتراكات الفردية إلى رسوم التسجيل في المؤتمر.

تلتزم الجمعية الطب نفسانية المنظمة لمؤتمر الاتحاد بإدراج رسوم اشتراكات العضوية الفردية عن سنتين إلى رسوم التسجيل في المؤتمر، مع التمتع بامتياز التخفيض للعضو العامل المشترك في فترة المؤتمر.

7. الجمعيات العاملة والمنتسبة التي تسدد رسوم اشتراكاتها عن سنتين في فترة انعقاد مؤتمرات الاتحاد تتمتع بامتيازات التخفيض.

8. تسلم اللجان المنظمة لمؤتمرات الاتحاد مباشرة بعد نهاية كل مؤتمر رسوم التنظيم

(3000 دولار) إلى جانب رسوم الاشتراكات الفردية والجمعياتية إلى المستشار الأول لأمين المال.

9. المساعدات المالية والهبات.

يقبل الاتحاد المساعدات المالية والهبات من الهيئات والأفراد ويتم توثيقها حسب الأصول المحاسبية.

10. الأموال الفائضة

يعود فائض الأموال: من موازنة المؤتمرات العربية الدولية والنشاطات المختلفة للاتحاد لصندوق الاتحاد ويتم توثيقها حسب الأصول المحاسبية.

تعود الأموال الفائضة عن حاجة المجلة العربية لصندوق الاتحاد حسب الأصول المحاسبية.

المادة 5: المجلة

- يصدر الاتحاد مجلة نصف سنوية ويمكن زيادة معدل صدورها أو تقليله حسب تغير الظروف وتسمى "المجلة العربية للطب النفسي".
- يعين رئيس التحرير قبل من اللجنة التنفيذية لمدة دورتين (أربع سنوات) قابلة للتمديد ويكون رئيس التحرير عضوا فاعلا في اللجنة التنفيذية.
- توزع المجلة على كافة أعضاء الاتحاد الذين قاموا بتسديد اشتراكاتهم الفردية السنوية على الأعضاء الفخريين والشرفيين وكليات الطب العربية.
- رئيس التحرير ومساعدته تدعمهم هيئة التحرير ومستشاري المجلة والمحريين المشاركين بموافقة اللجنة التنفيذية ولمدة سنتين قابلة للتجديد.
- يتولى الشؤون المالية للمجلة شخصية يختارها رئيس التحرير وتوافق عليها اللجنة التنفيذية، وتكلف بتقديم موازنة المجلة إلى أمين مال الاتحاد.
- تكون المجلة علمية صرفه ومحكمة تعمل على تحقيق أهداف الاتحاد وخدمة أغراضه العلمية والمهنية.
- العمل على فهرسة المجلة وإدخالها قواعد البيانات العالمية للنشر في مجال الطب النفسي.

المادة 6: "المؤتمر العربي للطب النفسي"

1. مؤتمر اتحاد الأطباء النفسيين العرب هو النشاط الرئيسي للاتحاد، وتعمل اللجنة التنفيذية على انعقاده في الموعد والبلد المقرر كل سنتين (لا يتكرر في نفس البلد قبل ثمان سنوات). ولا يسمح بالتأخير في انعقاده أكثر من ستة شهور.
2. في حالة التأخير لمدة ستة شهور أو استحالة انعقاد المؤتمر في الدولة المقررة فإن الدولة التي تم اختيارها كاحتياط تقوم بتنظيم المؤتمر في فترة أقصاها تسعة شهور، وذلك بعد التشاور مع الرئيس والأمين العام و مستشاره الأول.
3. إذا تعذر انعقاد المؤتمر في البلد المختار كاحتياط، الرئيس والأمين العام و مستشاره الأول يقومون بالتشاور الكترونيا مع أعضاء اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة لاختيار دولة ورئيس آخر لانعقاد المؤتمر.

4. . إذا تعذر انعقاد الاجتماع وفي حالة وجود أكثر من دولة تطلب استضافة المؤتمر يتم التصويت إلكترونياً في اللجنة التنفيذية لاختيار الدولة المستضيفة.
- 5 . بالإمكان استضافة نشاط علمي للاتحاد غير المؤتمر الدوري على أن لا يأخذ اسم مؤتمر الاتحاد: "المؤتمر العربي للطب النفسي" ولا تنطبق عليه قوانين الاتحاد هذا في الشأن فلا تتم فيه انتخابات أو تعديلات ولكن يعتبر نشاط عملي فرعي داعم لأهداف الاتحاد.
6. التمتع بالعضوية في الاتحاد شرط أساسي للمشاركة في مؤتمراته (أعضاء فاعلون/ أعضاء منتسبون - جمعية فاعلة / جمعية منتسبة)

المادة 7: الشعب العلمية وتمثيل الاتحاد في بعض دول العالم

- "الشعب العلمية" هي إحدى أوجه أنشطة الاتحاد، وتهتم بتطوير فروع الاختصاصات الطب نفسانية في البلاد العربية"
- "تمثيل الاتحاد" هي إحدى أوجه أنشطة الاتحاد، تعمل على التعريف بأنشطة الاتحاد لدى الأطباء العرب العاملين في المهجر، مع السعي إلى تفعيل مشاركتهم بأنشطة الاتحاد، وأن يكون "ممثل الاتحاد" سفيراً في إقامة حوارات وعلاقات مع الأطباء أو المنظمات الطبية في بلد الإقامة.
- تضبط اللجنة التنفيذية قوائم الشعب العلمية، كما تحدد البلدان التي تكون لها فيها مكاتب وممثلين عن الاتحاد.
- يقوم أعضاء "اللجنة التنفيذية" بمراجعة الشعب العلمية (إضافة/إلغاء) ، وقائمة البلدان التي لها تمثيل للاتحاد كما دعت الحاجة.
- يتم اختيار رؤساء الشعب العلمية وممثلي الاتحاد من طرف اللجنة التنفيذية بالتوافق (إن تعذر يتم بالانتخاب) ، بعد تلقي طلبات الترشح مصحوبة بالسيرة العلمية.
- مدة رئاسة الشعب العلمية/ تمثيل الاتحاد أربع سنوات (دورتين)، قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ينسق كل من رؤساء الشعب العلمية و ممثلي الاتحاد نشاطهم مع المستشار الثاني للأمين العام.

- يعمل ممثلي الاتحاد ورؤساء الشعب العلمية على التعريف بأنشطتهم من خلال تقاريرهم الدورية الى اللجنة التنفيذية الاشراف على ورشات العمل في مؤتمرات الاتحاد.
- عند انتهاء المهام، يقدم كل من رؤساء الشعب العلمية و ممثلي الاتحاد تقريراً نهائياً عن نشاطهم الى المستشار الثاني للأمين العام، يعرضون فيه ملخصات انشطتهم.
- لرؤساء الشعب و ممثلي الاتحاد الحق في حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية كمراقبين، باستثناء الاجتماعات المغلقة المخصصة لأعضاء اللجنة التنفيذية.

المادة 8: الجوائز

جائزة " أحمد عكاشة للطب النفسي العربي "

- أقرت الجمعية العمومية في اجتماعها بدبي (2012) تأسيس "جائزة الطب النفسي العربي".

أطلق عليها اسم الأستاذ الدكتور " أحمد عكاشة " تقديراً لما قدمه من خدمات جليلة للطب النفسي ولما بذله من جهد كبير لتطوير خدمات الصحة النفسية والعقلية على المستوى الوطني والعربي والعالمي.

شروطها

- تسند الجائزة كل سنتين إلى شخصية طب نفسانية عربية دخلت مرحلة التقاعد وقدمت خدمات جليلة للاختصاص ساهمت في تطور الطب النفسي ورفي خدماته في البلاد العربية .
- لا تقدم ترشحات شخصية لنيلها ، الشخصية المؤهلة للجائزة يرشحها أعضاء اللجنة التنفيذية.
- تتولى اللجنة التنفيذية ترشيح الشخصية الفائزة بالتوافق (يتم اللجوء الى تصويت الأعضاء إن تعذر التوافق)
- تتمثل الجائزة في لوحة رمزية تحمل في واجهتها اسم الجائزة و اسم الفائز وسنة الإسناد.

- تعلم الشخصية المكرمة بفوزها بالجائزة ثلاثة أشهر قبل موعد مؤتمر الاتحاد .
- توجه الدعوة للفائز لحضور المؤتمر كـ " ضيف شرف " تسلم الجائزة .
- تتحمل اللجنة المنظمة للمؤتمر دعوة استضافة الفائز.
- يسلم رمز الجائزة إلى الفائز في حفل افتتاح المؤتمر، و يتولى تسليمها البروفيسور أحمد عكاشة (ان تعذر حضوره يسلمها رئيس الاتحاد).

2.8. جائزة البحث العلمي للأطباء النفسيين العرب

- أقرت الجمعية العمومية في اجتماعها بدبي (2012) ، تأسيس "جائزة البحث العلمي للأطباء النفسيين العرب
- تهدف الجائزة الى تشجيع الأطباء النفسيين للانخراط في البحث العلمي .
- تحمل الجائزة كل سنتين اسم شخصية طب نفسانية عربية أثرت الاختصاص كتكريم رمزي لهذه الشخصية.

شروط الترشح :

- أن يكون المترشح عربيا من داخل الوطن العربي أو خارجه مختصا في الطب النفسي.
- ألا يكون البحث قد حصل على جوائز سابقة.
- تقبل الأبحاث بإحدى اللغات الثلاث: العربية، أو الانكليزية أو الفرنسية.
- يفتح باب الترشح بعد ثلاثة أشهر من مؤتمر الاتحاد، ويبقى مفتوحا لسنة كاملة، ليغلق تسعة أشهر قبل مؤتمر الاتحاد القادم.
- تتكون لجنة تحكيم الجائزة من أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد.
- يعتمد التصويت لاختيار العمل الفائز (المباشر او الالكتروني حسب المتاح)
- يتلقى أعضاء لجنة الجائزة الأعمال المرشحة مباشرة بعد انتهاء آخر أجل تقديم الاعمال.
- تسند الجائزة لأفضل بحث أو إنجاز أو اكتشاف علمي طب نفساني.
- يرسل المترشح للجائزة نسخة إلكترونية من العمل الذي يتقدم به لنيل الجائزة الى الامين العام مصحوبا بسيرته العلمية مع شرح الإضافة التي قدمها عمله للطب النفسي.

- تتمثل الجائزة في لوحة رمزية تحمل اسم "جائزة البحث العلمي للأطباء النفسيين العرب" وشعار الاتحاد واسم الفائز، مع مكافأة مالية قدرها 1000 دولار (يراجع قيمتها مجلس الادرة كل عشر سنوات).
- يعلم الفائز ثلاثة أشهر قبل موعد مؤتمر الاتحاد.
- توجه الدعوة للفائز لحضور المؤتمر ك" ضيف شرف ل" تسلم الجائزة .
- تتحمل اللجنة المنظمة للمؤتمر دعوة استضافة الفائز.
- يسلم رمز الجائزة في حفل افتتاح المؤتمر، ويقوم بتسليمها رئيس الاتحاد المنتهية مهامه.

القانون الأساسي لاتحاد الأطباء النفسيين العرب

مراجعة 2022